

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
Alhasa Prisoners Care Association



سياسة قواعد السلوك

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار
(2026/01/31م)





مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورها.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعاملين والمتطوعين ومنسوبي الجمعية، بما يضمن النزاهة والشفافية والالتزام بالأنظمة والتعليمات، وحماية حقوق المستفيدين وسمعة الجمعية.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية (الموظفين، المتعاونين، المتطوعين)، وكل من يمثل الجمعية أو يعمل باسمها في أي موقع أو فعالية أو برنامج، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

المبادئ العامة

يلتزم منسوبو الجمعية بما يلي:

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- النزاهة والأمانة والشفافية في الأداء.
- احترام جميع المستفيدين والمتعاملين دون تمييز.
- المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإضرار بها قولاً أو فعلاً.
- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات.

الواجبات والسلوك المهني

يلتزم منسوبو الجمعية بما يلي:

- أداء العمل بإتقان وبذل العناية اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
- احترام الرؤساء والزملاء والمتعاملين وحسن التواصل معهم.
- الالتزام بأوقات العمل والمهام المسندة.
- العمل خارج وقت الدوام عند الحاجة وبالتنسيق مع المدير المباشر، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- الامتناع عن أي سلوك مسيء أو تنمر أو تحرش أو تمييز.



السلوك تجاه المستفيدين

يلتزم منسوبو الجمعية تجاه المستفيدين بما يلي:

- التعامل باحترام وكرامة وحفظ الخصوصية.
- عدم استغلال المستفيد أو التأثير عليه بما يخل بالعدالة أو يسبب ضرراً.
- عدم طلب أي مقابل أو منفعة شخصية من المستفيد بأي شكل.
- حماية بيانات المستفيد وعدم تداولها إلا للضرورة وبالحد الأدنى اللازم.

السلوك داخل السجون والجهات الإصلاحية

يلتزم منسوبو الجمعية عند تنفيذ البرامج داخل السجون بما يلي:

- الالتزام بتعليمات إدارة السجن والجهات المختصة أثناء تنفيذ البرامج.
- منع التصوير أو النشر أو تداول أي معلومات/صور تخص النزلاء أو مرافق السجن إلا بموافقة رسمية.
- عدم إدخال أي مواد ممنوعة أو أجهزة غير مصرح بها، والالتزام بإجراءات التفتيش والتصاريح.
- الالتزام بالزي/التعليمات التنظيمية المعتمدة داخل السجون.

تعارض المصالح

- يلتزم منسوبو الجمعية بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح محتملة (مالية أو شخصية أو عائلية).
- يمنع استخدام المنصب أو المعلومات لتحقيق منفعة شخصية.
- يمنع التعاقد أو التعامل مع جهة يوجد معها تعارض مصالح إلا بعد الإفصاح والحصول على الموافقات اللازمة وفق اللوائح المعتمدة.

الهدايا والامتيازات

1. يمنع قبول الهدايا أو المزايا أو العمولات من أي جهة لها علاقة بأعمال الجمعية بما قد يؤثر على الحياد أو النزاهة.
2. يجوز قبول الهدايا الرمزية منخفضة القيمة التي لا تؤثر على القرار، وفق ضوابط الجمعية، مع الإفصاح للإدارة المختصة عند الحاجة.
3. يمنع طلب الهدايا أو الإيحاء بها أو قبولها مقابل خدمة أو تسهيل.



سرية المعلومات وحماية البيانات

- المحافظة على سرية وثائق الجمعية، وبيانات المستفيدين، والمتبرعين، والمتطوعين.
- عدم مشاركة المعلومات إلا للضرورة وبالحد الأدنى اللازم ووفق الصلاحيات.
- منع نقل الملفات/البيانات إلى أجهزة أو منصات غير معتمدة.
- الالتزام بسياسة خصوصية البيانات وأمن المعلومات بالجمعية.

استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

1. استخدام أجهزة وأنظمة الجمعية للأغراض المتعلقة بالعمل فقط.
2. منع تحميل/تثبيت برامج غير مرخصة أو غير معتمدة.
3. منع مشاركة كلمات المرور أو استخدام حسابات الآخرين.
4. الإبلاغ عن أي اختراق أو اشتباه أمني فوراً.

النزاهة ومنع الفساد والتزوير

يحظر على منسوبي الجمعية:

- قبول، أو طلب أي رشوة، أو عمولة، أو منفعة غير مشروعة.
- تزوير أي مستند، أو توقيع، أو بيانات، أو تقديم معلومات غير صحيحة.
- إساءة استخدام موارد الجمعية أو أموالها أو ممتلكاتها.
- إخفاء مخالفات أو تعطيل إجراءات المراجعة أو التحقيق.

التصريحات والإعلام ووسائل التواصل

- يحظر على منسوبي الجمعية الإدلاء بأي تصريحات أو نشر معلومات تخص الجمعية أو أعمالها عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل إلا من خلال المتحدث الرسمي/المخول وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ويحفظ سرية بيانات المستفيدين.
- يمنع نشر أي محتوى مسيء أو مخالف للأنظمة أو يضر بسمعة الجمعية أو ينتقص من المستفيدين.



الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلِّغ

- توفر الجمعية قنوات للإبلاغ عن المخالفات أو الاشتباه بالفساد (بريد رسمي/نموذج/إدارة الموارد البشرية/الإدارة التنفيذية).
- تضمن الجمعية حماية المبلِّغ حسن النية من أي إجراء انتقامي أو ضرر وظيفي بسبب الإبلاغ.
- يتم التعامل مع البلاغات بسرية، والتحقق منها وفق الإجراءات.

الجزاءات والمساءلة

أي مخالفة لهذه السياسة تُعرض مرتكبها للمساءلة وفق الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية للجمعية، وقد تشمل (تنبيه/إنذار/إيقاف/إنهاء/إحالة للجهات المختصة) حسب جسامة المخالفة.

المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة دورياً وتحديثها عند الحاجة، وبقرار من مجلس الإدارة.

المسؤوليات

- يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها.
- تتولى الإدارة المختصة نشر الوعي بسياسة قواعد السلوك وتعميمها وتزويد الإدارات بنسخة منها.
- يتولى المدير المباشر متابعة الالتزام ومعالجة المخالفات وفق الإجراءات المعتمدة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك في اجتماع مجلس الإدارة
في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026م المنعقدة بتاريخ 31 / 01 / 2026م